مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

تجريم دفع الفدية كآلية من آليات مكافحة الإرهاب

Title In English Criminalization Of The Payment Of Ransom As A Mechanism To Combat Terrorism

حلابي عبد القادر [1] ، حاج امحمد قاسم [2]

1 -جامعة غرداية،**مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية**
Hallabi.abdelkader@univ-ghardaia.dz،aekhallabi@gmail.com
2- جامعة غرداية ، hadjkacem47@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-07-07 تاريخ القبول:2020-05-22

ملخص -

الإرهاب من التحديات التي تواجه العالم، فأصبح يضرب في كل حدب وصوب، العالم يئن تحت وطئته، واختلف كبار العالم وصغاره في تعريفه، فبات من الضروري التصدي والقضاء عليه، ومع فشل الحلول الأمنية، جاءت المقاربة الجزائرية على الصعيد الدولي، بتجريم دفع الفدية كآلية من آليات مكافحة الإرهاب، فصادق مجلس الأمن على اللائحة رقم 1904 المتعلقة بتجريم الفدية في 2009،التي اثبتت نجاعتها.

الكلمات الدالة -

الإرهاب,الفدية,تمويل الإرهاب,تجريم الفدية.

المؤلف المرسل: حلابي عبد القادر: aekhallabi@gmail.com

Summary -

Terrorisme Is One Of The Challenges Facing The World. It Has Become A Hit All Over The World. The World Is Moaning. The World And Its Young People Differ In Its Definition. It Is Necessary To Confront And Eradicate It. With The Failure Of Security Solutions, The Algerian Approach At The International Level Has Criminalized The Payment Of Ransom As A Mechanism Of Counter-Terrorism Mechanisms, The Security Council Approved Regulation No. 1904 On The Criminalization Of Ransom In 2009, Which Has Spawned Its Success.

Keywords –

Terrorism – Ransom- Financing Of Terrorism- Criminalization Of Ransom

مقدمة:

يُعد الإرهاب من أبرز المعضلات التي تواجه العالم، فتنوعت أشكاله ودوافعه، فساد العنف والتطرف وتعددت صور الجرم الإرهابي بتعدد التنظيمات والجماعات الإرهابية، ومن أبرز الظواهر الإرهابية ظاهرة اختطاف واحتجاز الرهائن، فأصبح العالم ينادي كيف السبيل من توقيف حمام الدماء الناجم عن الجماعات الإرهابية بمختلف جنسياتها وأديانها، وما يلاحظ على الجماعات الإرهابية أنها تمتلك الكثير ومن الأموال التي تستطيع التحرك به بكل مرونة في العالم، و تتمكن في كل مرة من تجنيد أفراد جدد ضمن خلاياها، والدول الحكومات تصدر العديد من القوانين سواء كانت داخلية أو دولية في سبيل مكافحة الجرائم الإرهابية ومنها جريمة خطف واحتجاز الرهائن، ومن هذه الدول الجزائر، وقد سع المجتمع الدولي في إيجاد سُبل مكافحة الظاهرة الإرهابية ،لكن الإرهاب والإجرام يتواصل، وسعت الجزائر جاهدتا في سبيل دحر الإرهاب بكل ما تملك من وسائلها الداخلية لكونها كانت الوحيدة التي تتألم منه، وأصبحنا في من يقتل من في الجزائر، لكن جهود الجزائر لم تتوقف على المستوى الداخلي فقط بل تمكنت من محاربة الإرهاب على المستوى الدولي وذلك من

خلال تجريم دفع الفدية وهذا نابع من عقيدتها، ولذلك جاء هذا البحث يهدف إلى بيان: ما مدى فاعلية تجريم الفدية في مكافحة الظاهرة الإرهابية؟.

فكانت خطته على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإرهاب لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الإرهاب في القانون الدولي.

المطلب الثالث: أساليب تمويل الإرهاب ودور الجزائر في تجفيف أهمها.

المطلب الرابع: دور الجزائر في تجريم أهم مصدر(الفدية).

المطلب الخامس: نجاح التجربة الجزائرية في التصدي للإرهاب.

المطلب الأول: الإرهاب لغة واصطلاحا

للتعريف خاصية الجمع والمنع، فيجمع كل صفات وخصائص الشئ المعرف، ويمنع كل ما هو دخيل عنه ،ولهذا يصعب أن نبني تعريف الأشياء مهما بلغنا من البصيرة، فيكون قابل للنقد في كل زمان، ويشغل الإرهاب جانب كبير من فكر فقهاء القانون الدولي بوجه عام، ولهذا يبدل الفقهاء جهدا في تعريفه، وتعريف الإرهاب قبل 11سبتمبر وبعده صادف مشاكل من الناحية المنهجية والعلمية، فيمكن القول أنه لا توجد نظرية عامة للإرهاب، وهذا لاختلاف[1] المصالح فما يكون إرهابا في نظر أحدهم يعتبر بطولة ونضالا في سبيل الحرية من وجهة نظر أحد آخر[2]،ونعرف الإرهاب من حيث اللغة تم من الجانب القانوني.

أولا: الإرهاب لغة

تتمحور معاني لفظ إرهاب في المعاجم والقواميس حول الخوف والفزع، فأصلها اللغوي رَهِبَ و بَابُهُ طَرِبَ، وَ اسْتَرْهَبَهُ أَخَافَهُ[3]،رَهِبَ كَعَلِمَ يَرْهَبُ ورَهِبَهُ رَهْباً: خَافَهُ والاسْمُ الرُّهْبُ [4] وجاء في المعجم الوسيط أرهب فُلَانًا خَوفه فزعه، الإرهابيون وصف يُطلق على الَّذين يسلكون سَبِيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [5].

ثانيا: الإرهاب اصطلاحا

إنقسم الفقه في تعريف الإرهاب إلى ثلاث منهم مؤيد تعريفه، ومنهم معارض، ومنهم وسط بينهما، وتعددت تعريفات الإرهاب إلا أنها لم تستقر على رأي.

الفقيه جيفا نوفيتش« الإرهاب أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد، مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صوره» .

الفقيه جون ليفاسير« استخدام عمدي لوسائل معينة بطريقة منظمة ودقيقة، من طبيعتها إثارة الرعب أو الفزع والخوف لفئة معينة أو للكافة،بغية تحقيق أهداف معينة» .

عرفه الدكتور أحمد محمد رفعت « استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشرا لرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين،أو الامتناع عن موقف معين»[6]

ثالثا: الإرهاب في الفقه الإسلامي.

الإرهاب مصطلح ليس بالجديد في الفقه الإسلامي، فقد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع[7]قال تعالى ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[8]،وقال تعالى ﴿وأعدوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[9].فكلمة ترهبون في الآية الثانية يُقصد منها القوة اللازمة من اجل لتخويف الأعداء، أما في الآية الأولى مخافة الله سبحانه وتعالى وخشيته.

فالإرهاب في القرآن الكريم لا يقصد به العنف والقتل والتنكيل، بل هو وسيلة فيها جزء من العنف المنظم لهدف مسطر مسبقا ممن يستعملونه.

المطلب الثاني: الإرهاب في القانون الدولي

المجتمع الدولي لم يتفق على تعريف الإرهاب ونجده قد عرف العمل الإرهابي،لم نجد تعريف في المصطلحات الشرعية للإرهاب لدى العلماء السابقين أول استخدام لمصطلح الإرهاب كان إبان الثورة الفرنسية عام (1789 -1794)، وهذا يثبت انه منبثق من فكر أوربي، ويفند المزاعم التي ألصقته بالإسلام[10]،وحاول المجتمع الدولي تعريف الإرهاب لكونه عاد ضرورة ملحة، نتعرض لتعريف الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية والفقه.

أولا :الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب:

ضرب الإرهاب أوربا في السبعينات، ولهذا أبرمت الاتفاقية الأوربية وكان ذلك في 1976/11/10وطبقت في 1978،

نظرا لتعاظم ظاهرة الإرهاب التي اجتاحت أوربا في بداية السبعينات أُبرمت هذه

الاتفاقية في 10نوفمبر 1976ولم تطبق إلا في أب 1978. اهتمت بمعالجة وقمع الإرهاب الدولي، وخصت الاعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص في دولة ما ولجوء مرتكبيها إلى دولة أخرى بهدف الهروب من العقاب، ولم نجد ما يدل على تعريف الإرهاب بل سردت بعض أفعال التي هي في الحقيقة جرائم إرهابية.

1 خطف الطائرات.

2 الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني.

3 الأعمال الموجهة ضد ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

4 استعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والوسائل المفخخة التي تهدد الإنسان.

5 أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

6الشروع أو الاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

ثانيا: اتفاقية جنيف.

تقدمت فرنسا بمقترح في 1934/12/09م بمقترح لعصبة الأمم من اجل مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب وتم عقد المؤتمر من 1ألى 1937/11/16م،ونتج عن المؤتمر تعريف الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى « ..تعتبر أعمال الإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون من شأنها إثارة الفزع والرعب »[11]

ثالثا: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي.

جاء في الفقرة ب – 1 من المادة 3 من المعاهدة تدابير لمكافحة الإرهاب

«القبض على مرتكبي الجرائم لإرهابية، ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الدولة التي ينتمون إليها حسب الاتفاقية»، وفيما يخص تسليم المجرمين جاءت المادة 5 تنص في فحواها على« تتعهد كل الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية، وهدا طبقا لشروط المنصوص عليها في المعاهدة».

أما منظمة المؤتمر الإسلامي تظم عضويتها 57دولة ،وعقدة ندوات دولية منها ندوة جنيف 1987،عرفت بالندوة الدولية بشأن ظاهرة الإرهاب في العالم المعاصر،

وعقدت المنظمة في 7و8من ديسمبر 2005 بمكة المكرمة مؤتمر استثنائي اعتمدت خلاله برنامج عمل مدته 10سنوات أدان فيه الإرهاب ودعا إلى محاكمته.

وتتضمن الفقرتان2و3 من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في تعريفها للإرهاب[12] «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراض، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»

المطلب الثالث: أساليب تمويل الإرهاب ودور الجزائر في تجفيف أهمها.

المجتمع الدولي يزداد قلقه من الهجمات الإرهابية بكل صورها، والإرهاب يعتبر مرض خبيث ينخر العالم الحديث، ومن اجل منع انتشاره يستوجب اقتلاعه من جذوره ومنع كل ما يغذيه، فيتخذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب[13]'وصور تمويل الإرهاب تختلف، فتكون عن طريق التمويل المباشر في صورة إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال، التمويل من اختطاف واحتجاز الرهائن والتهديد بتصفيتهم إن لم تدفع الفدية.

أولا: التمويل المباشر بالأموال.

الجماعات الإرهابية من اجل استمرارها وديمومتها تسعى للوصل إلى الأموال، ومن بين مصادر الأموال السهل الوصول إليها، استعمال الجمعيات الخيرية والتبرعات التي يجهل في معظم الأوقات المتبرع إلى أين تتجه، ويكون هذا التمويل في مراحل مبدئية لنشاط الإرهابي، وباتساع النشاط يزداد الحاجة إلى الأموال، فتتجه الجماعات الإرهابية إلى أعمال أخرى تكون متصلة بالجريمة المنظمة، وتجارة المخدرات، وغسيل الأموال.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تضيق على مصادر تمويل الإرهاب، فغلقت 41مؤسسة خيرية في العالم أغلبها إسلامية[14]،والمؤسسات التي لم تغلق وضعت لها إجراءات تقيد نشاطها وأموالها، عن طريق المؤسسات الدولية، ففرضت مجموعة العمل الدوليFATFمجموعة من التزامات على الدول في التعامل مع الجمعيات الخيرية.

ومن مصادر التمويل عائدات المتاجرة بالمخدرات، وتعتبر من المصادر غير المشروعة، وتعد تجارة المخدرات الأكثر انتشارا دوليا[15]،وألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الدول جميع التعاملات في المخدرات ،ومحاربة الجرائم التي لها علاقة بتمويل الإرهاب[16]،وتقدر مبيعات الكوكايين والهيروين في الثمانينات ب 124مليار دولار، ويقدر سعر 1كيلو غرام من الكوكايين من 60000إلى 80000دولار،أما الهيروين حوالي 90000[17] ،و توجد مصادرا مالية للإرهاب عن طريق الجرائم، منها الجرائم الإلكترونية، السطو على البنوك، الاتجار بالأسلحة وغيرها من الجرائم.

ثانيا: تمويل من الفدية.

تقوم الجماعات الإرهابية باختطاف الأشخاص وعادتا ما يكون السياح أو رجال مهمين في الدولة، وتقوم باحتجازهم ويعدون رهائن وتطلب الفدية من اجل إطلاق سراحهم، من الدول التي يحملون جنسيتها أو الدول التابعين لها، ومقدار الفدية يكون ملايين الدولارات تستخدمها الجماعات الإرهابية في تنفيذ أعمالها الإرهابية، وتجنيد أفراد جدد في صفوفها وشراء الأسلحة والأدوات الحربية[18]

المطلب الرابع:دور الجزائر في تجريم أهم مصدر(الفدية).

الجزائر دولة الشهداء، عانت في بحر التسعينات من حمام الدم، سميت هده الفترة بالعشرية السوداء أو الحمراء، وأصبحنا في من يقتل من في الجزائر، وهذا بعد إلغاء انتخابات 1992 وانسداد المسار السياسي، تكونت جماعات تسمى نفسها إسلامية، وساد القتل التفجير والخطف، عملت قوات الأمن والجيش على استئصال الإرهاب من جذوره، ونجد من جانب آخر توصل قوات الأمن الجزائرية في شهر ماي من سنة2003م إلى إطلاق سراح سبعة عشرة رهينة من أصل أثني وثلاثين وهم من دول أوروبا اختطفتهم الجماعة السلفية للدعوة والجهاد في شهري فبراير ومارس وقامت قوات الأمن والجيش بملاحقة الجماعات الناشطة في الأعمال الإرهابية وقتلت وأسرت الكثير منهم، وهذا نابع من العقيدة الجزائرية لا هوادة مع الإرهاب، ومن اجل اقتلاع الإرهاب من جذوره، سعت الجزائر في منع تغذية الإرهاب بالأموال، لكون المال شريان الحياة.

يعود الفضل للجزائر في إصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1904 بتاريخ 17 ديسمبر 2009 القاضي بتجريم الفدية للجماعات الإرهابية لقاء

الإفراج عن الرهائن المختطفين[19]، بعد جهود على مستوى الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ، فتمكنت الجزائر من إقناع المجتمع الدولي من خطر دفع الفدية للإرهابيين بحجة حياة الأفراد أولى من المال وبالتالي يجب تحرير الرهائن، فبالمال تُعزز الجماعات الإرهابية وتقتني السلاح وتجند الشباب،ي ُصدر تصريح وزير الشؤون الخارجية مراد مدلسي الذي قام فيه على هامش انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2010« العمل الذي تقوم به الجزائر على المستوى شبع الإقليمي والإفريقي، وضمن الأمم المتحدة في مجال مكافحة آفة احتجاز الرهائن ودفع الفدية، سيُسَاهم بشكل كبير في محاربة التطرف والتحريض على الإرهاب»[20] ويضيف مستشار رئيس الجمهورية كمال رزاق بارة: تحصل ما يعرف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على أكثر من 50مليون أورو في مجموع الفديات التي تدفعها الدول الغربية نظير إطلاق سراح رعاياها المختطفين، فضلا عن ما يزيد عن 100مليون أورو حصلتها في شكل خدمات وهبات غير مباشرة.

المطلب الخامس: نجاح التجربة الجزائرية في التصدي للإرهاب

بعد السطو على الإرادة الشعبية بإلغاء نتائج الانتخابات في التسعينات، وعودة رواد الحرب الأفغانية السوفيتية، بدأت العمليات الإرهابية تضرب الجزائر، وظهر ما يسمى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب، لكن الحنكة الجزائرية استطاعت تقليص الإرهاب فقامت الجزائر بالتصدي له وطرده خارج الحدود في تصدي أولى، تم جاءت المقاربة السياسية الداخلية لمكافحة الإرهاب في شكل قانون الوئام المدني، تم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فحققت المصالحة الكثير من النتائج فتوقف سيلان الدماء الذي مس الكثير من الجزائريين، ولم تتوقف الجزائر عند هذا الحد، بل تحركت على الصعيد الدبلوماسي ونادت بنجاعت الحل السياسي عن العسكري، فأقنعت الجامعة العربية و القارة السمراء بضرورة الحل السياسي، ويتمثل في منع تمويل الإرهاب، وخطت بذلك خطوة اكبر في الوجه إلى المجتمع الدولي ونجحت في مصادقة مجلس الأمن على اللائحة رقم 1904 المتعلقة بتجريم الفدية في 2009،وفي هذا الصدد أعلنت حكومات عديدة منها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا تمسكها رغم الضغوط واختطاف مواطنين يحملون جنسيات هذه البلاد بسياسة عدم دفع فدى لجماعات إرهابية، في 2010

أعلن برنار فليرو المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الفرنسية حينها أن بلاده لم تدفع فدية مقابل الإفراج عن مواطنها بيير كارماتي الذي اختطف في مالي من قبل تنظيم القاعدة، وفي 2014 أعلنت بريطانيا على لسان رئيس وزرائها حينئذ ديفيد كاميرون خلال حديث الأخير عن مواطن بريطاني محتجز رهينة لدى تنظيم داعش في سوريا: "لن ندفع فدى لإرهابيين يختطفون مواطنينا ."

في 2015 أعلنت رئيسة وزراء النرويج أرنا سولبرج أن بلادها لن تدفع فدية لتحرير أحد مواطنيها المختطف في سوريا من جانب عصابة "داعش"، قائلة "لن نذعن لضغوط الإرهابيين ."

وفي 2016 أعلن رئيس الحكومة الكندية جوستان ترودو غداة قيام جماعة "أبوسياف" بقتل الرهينة الكندي جون ريدزديل في الفيليبين: "كندا لا تدفع ولن تدفع فدية لإرهابيين."

في فبراير2017 أعدمت جماعة "أبوسياف" الإرهابية في الفلبين ، رهينة ألماني بعد رفض برلين دفع فدية قدرها أكثر من 600 مليون دولار.

وعربيا أيضا، تمسكت حكومة الجزائر في 2010 بعدم دفع أية فدية مالية لصالح مجموعة إرهابية مسلحة لقاء الإفراج عن جزائري اختطفته في منطقة شمال النيجر، لكنها أكدت في حينها "سنستعيده[21]."

الخاتمة:

خلاصة القول أن مفهوم تهديد السلم قد شهد تطورات كبيرة فبعد أن كان السلم الدولي يقتصر على سلم الدول من العدوان ، تطور اليوم ليشهد تهديدات وتحديات جديدة أكثر وأشد تعقيد، فاليوم وجب النظر إلى تهديد السلم والأمن الدولي بنظرة أكثر عمقا تتمثل في حماية حياة البشر والمجموعات الإنسانية من كل ما يهددها بعد أن عجز المفهوم التقليدي للأمن عن التعامل مع القضايا الجديدة التي أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين كتلوث البيئة والاحتباس الحراري والتغيرات

إن الدى يمكن التوصل إليه من نتائج هدا البحث الموجز ما يأتي:

1 -**أن العالم اليوم مهدد في أمنه واستقراره، من جراء الإرهاب المنظم أو عن طريق الجماعات الإرهابية التي لا دين لها ولا ملة.**

2 - **إنقسم الفقه في تعريف الإرهاب بين مؤيد إلى وضع تعريف ومعارض ومن بين داك وذالك.**

3 - **إختلف الفقه فيما بينه في تعريف الإرهاب، واختلفت كذلك المنظمات الدولية في إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب، وبقي الأمر غير محدد.**

4 -**الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرن ورد فيها مصطلح الإرهاب، ويقصد به تخويف العدو الغازي للديار وإعداد له ما يلزم لصده.**

5 - **حاولت الدول جاهدتا صد الإرهاب ومنع هجماته، لكنها لم تتخذ سبيل واحد.**

6 - **التجربة الجزائرية في التعامل مع الإرهاب أصبحت مثالا يقتدي به.**

7 - **المعالجة الجزائرية للإرهاب نابعة من عقيدتها بين المواجه و المنع، فبرزت للأفق منع دفع الفدية، دافعت الجزائر عن هذا في المحافل الدولية ونجحت بكل جدارة واستحقاق، فصادقة مجلس الأمن على اللائحة رقم 1904 المتعلقة بتجريم الفدية في 2009.**

8 - **يعلن العديد من رؤساء الوزراء عن عدم دفع الفدية، وهدا لقناعة أن دفع الفدية مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.**

الهوامش:

1-الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة منارة كردستان،الطبعة الأولى،سنة 2006،ص59.

2 - إستراتجية مواجهة الإرهاب،مازن شندب،المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة الأولى،سنة 2014،ص27.

3 - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى عام 666هـ،تحقيق يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية الدار النموذجية،بيروت،صيدا،الطبعة الخامسة،سنة 1420ه/1999م،ص 130.

4 - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المتوفى عام 1205هـ،تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية،دون طبعة ،دون سنة،ج2،ص537.

5 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة،دون طبعة،دون سنة،ج1،ص376.

6 - الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي،دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية،سعد صالح شكطي نجم الجبوري،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،سنة 2013،ص60 -61.

7 - الإرهاب،دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي،منتصر سعيد حمودة،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،سنة 2008 ،ص69.

8 -سورة البقرة، الآية 40.

9 - سورة الأنفال،الآية 60.

10 - الإرهاب السياسي وأحكام الشريعة، عزام محمد الجو يلي، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، سنة1435ه/2014م، ص13.

11 -الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، خالد السيد، مركز الإعلام الأمني.

12 - دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة،وثيقة عمل فرع منع الإرهاب،سنة 2009،ص09.

13 - ديباجة الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1999/12/9.

14 - تجفيف مصادر تمويل الإرهاب،محمد السيد عرفة،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى،سنة 2009،ص135.

15 - تجفيف مصادر تمويل الإرهاب،محمد السيد عرفة،جامعة نايف للعلوم الأمنية،السعودية،الطبعة الأولى،سنة 2008،ص96.

16 - التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، السعيد صالح، اتحاد المعرف العربية، بيروت، سنة 2008، ص51.

17 - جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر،بن عيسى بن علية،مذكرة ماجستير في علوم التسيير،جامعة الجزائر -3 -،سنة 2010،ص49.

18 - دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية،كروشي فريدة و بوحنية قوي،مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر،العدد 16جانفي 2017، ص53.

19 - السياسة الأمنية الجزائرية المحددات –الميادين -التحديات،منصور لخضاري،المركز العربي للأبحاث قطر،الطبعة الأولى،مارس 2015،ص

20 - المرجع السابق.

21 - https://al-ain.com/article/doubt-pessimism-washington-pyongyang-summit-work